

كلية المنصور الجامعة

قسم: القانون المرحلة الثالثة

مادة: أصول المحاكمات الجزائية

د. راسم مسير الشمري

-1-

### محكمة الاحداث

هذه المحاكم ذات طبيعه خاصه من حيث الاشخاص الذين يجوز محاكمتهم امامها ومن حيث الاجراءات التي تباشر امامها في نظر الدعوى الخاصه بها تمييز لهم عن محاكم الجنايات والجنح

مشكله جنوح الاحداث والتحقيق معاهم وحالتهم الى محكمه خاصه بهم واتخاذ اجراءات تختص بهم وحدهم بعد الحكم واثناء تنفيذه وبعد ذلك.

هي امور هامه جدا ادت بالمشروع العراقي الى النص عليها في عده مواضع من قوانين متعدده.

### في محكمه الاحداث تمييز عن محاكمات الكبار ويمكننا ان نميز بين الاجراءات في المحاكم العاديه للكبار وبين الاجراءات في محكمه الاحداث وهي:-

1. من حيث الاجراءات تكون في الاحداث مختصره تسهيلاً لافادتهم عكس المحاكم العاديه.
2. عدم ارباك الاحداث باجراءات مطوله قد تضيع عليهم دفاعهم عن انفسهم خاصه وان محاكم الاشخاص الكبار في محكمه الجنايات او الجنح تجري بموجب اجراءات مشدده وحراسه ودخولهم قفص الاتهام وهذا لا يمكن اجراء في محكمه الاحداث
3. كما ان اختلاط الاحداث مع الكبار من المجرمين ومتهمين قد يدفعهم الى التباهي والزهو والغرور الاختلاط هؤلاء الاحداث مع المجرمين الكبار.
4. ان اختلاط الاحداث في حالة محاكمتهم مع الكبار قد يؤدي الى احداثهم الجريمه وعدم ارتداعهم بالعقوبه او بالاجراءات المتخذة بحقهم.
5. كل ذلك دفع المشرع الى وضع قوانين خاصه ومنفصله عن قوانين الاجراءات المتخذة بحق الكبار وهذا ما سار عليه قانون الاحداث الجديد (الحالي).
6. علماً بأن الاحداث هم من اتم السابعة ولم تكمل الثامنه عشر من العمر وهذا العمر يجب ان يثبت بالوثائق الرسميه
7. اتباع طريق المحاكمه المحددة بالاحداث في محكمه الاحداث.
8. اتباع السريه في المحاكمه في الاحداث الا من اجاز لهم القانون بالحضور حصراً.

### أولاً:- تصنيف الاحداث المحالين الى محكمة الاحداث:-

لقد ميز قانون الاحداث بين صنفين من الاحداث وهم:-

1. الصبي: وهو الذي اتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.
2. الفتى: هو من اتم الخامس عشره من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

### ثانياً:-سلطة محكمة الاحداث:-

لمحكمة الاحداث سلطات قرررها القانون حيث انها تتمتع بسلطة محكمة جنايات من عده نواحي باضافه الى تمتعها بسلطات اخرى وهي:-

1. ان لها صفة ميزيه كصفه محكمة التمييز حيث ان القانون سمح لها ان تنظر بالطعون المقدمة اليها فيما يتعلق بقرارات قضاة التحقيق المتعلقة بالاحداث
2. وتنظرها ( محكمة الاحداث) بصفه تميزيه في حاله تبعاً تقديم الطعون اليها تخص قرارات قضاة التحقيق المتعلقة بالاحداث
3. وقد اجاز القانون لمحكمة الاحداث النظر في الدعوى المدنية التابعه للدعوى الجزائيه والمنظوره من قبلها والخاصه لقضايا الاحداث كما هو حال محكمة الجنايات عند نظرها الدعوى المدنية نصا للدعوى الجزائيه والتي تكون ناتجه عن الجريمه المنظوره في الدعوى الجزائيه ويكون نظر محكمة الاحداث لهذه الدعوى المدنية بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائيه وليس بموجب قانون المرافعات المدنية.

### ثالثاً:-تشكيل محاكم الاحداث:

تشكل محكمة الاحداث من قاضي واحد يشترط فيه ان يكون من الصنف الاول او الثاني من صنوف المحاكم ومن شروطها:-

1. تشكل من قاضي منفرد
2. ان يكون قاضي ملم بمحاكمه الاحداث ومعرفه جنوحهم واسبابه
3. يفضل ان يكون رئيس المحكمة من الصنف الاول او الثاني
4. تشكل المحكمة من هيئه للتحكيم يجب على قاضي الاحداث استشارتهم.

في القرارات والاحكام التي تتخذها المحكمة في الدعوى المنظوره منها ومن قبلها بحق الاحداث المحالين اليها وخاصه في القرارات التي تصدرها بحق المدانين في اتخاذ تدابير بحقهم او باصدار قرارات الادانه بحقهم.

5. اما بالنسبة الى تكييف الجريمة ومقدار العقوبة والماده القانونيه التي يجب ان تطبق فانها متروكه لقاضي محكمه الاحداث وحده في تقديرها لان هذه الحالات تتصف باختصاصه القضائي لوحده.

-3-

٦. بالنسبة للهيئة هذه فان محكمه الاحداث لا تتعقد الا بحضور هيئه التحكيم وكذلك الذين يجب على قاضي الاحداث استشارتهم في القرارات والاحكام.

#### **رابعاً:- اجراءات المحاكمه في محكمه الاحداث**

ان التحقيق والمحاكمه التان نص عليهما قانون اصول المحاكمات الجزائيه وقانون رعايه الاحداث الا اذا نص قانون الاحداث بنص يخالف قانون اصول المحاكمات فان هذا النص في قانون رعايه الاحداث هو المتبع باعتبار نصاً خاص والخاص يوقف العام.

#### **أ- الاجراءات التي تتخذ بحق الحدث لم يبلغ التاسعه من عمره:-**

لقد منع قانون الاحداث اتخاذ اجراءات ضد الحدث الذي لم يكمل التاسعه من عمره وذلك عند ارتكابه جريمه هذا في قانون الاحداث وهذا في القانون المدني فان الحدث يعتبر صغير الذي لم يكمل التاسع من عمره حسب ماده 47

أولاً من قانون رعايه الاحداث التي منعت اتخاذ اجراءات ضد الصغير بل يتم تسليم الحدث هذا فور القبض عليه الى شرطه الاحداث في الاماكن التي فيها شرطه احداث لتولى احضار امام قاضي التحقيق او محكمه الاحداث التي تطلب احضاره حسب ماده 48 من القانون المذكور.

-اما اذا كان الصغير لم يبلغ السابعة فان بهذه الحاله لا يجوز اتخاذ اي اجراء ضده لا من قبل قاضي التحقيق ولا من المحكمه بل يتسلم الى ذويه لغرض استلامه ورعايته.

#### **ب- اجراءات قاضي التحقيق مع المتهم الحدث قبل احواله:-**

عندما يرتكب الحدث الصغير الذي اكمل التاسعه من عمره عند القبض عليه في مركز شرطه الاحداث حيث انها تتولى احضار امام قاضي التحقيق او محكمه الاحداث حسب ماده 48 من قانون رعايه الاحداث وعلى قاضي التحقيق المختص ان يقوم بالاجراءات التاليه:

1-حالة الحدث الى مكتب تحقيق الشخصيه في جرائم الجنايات او الجنح اما في المخالفات فلا يجوز توقيفه.

2-يجوز لقاضي التحقيق المختص بالاحداث ولمحكمه الاحداث ان تامر توقيفه في مرحله التحقيق في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسه سلوكه وشخصيته.

الا انه يجب عليها توقيف في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام اذا كان قد تجاوز الرابعه عشره من عمره.

## ج- الاجراءات بحق المتهم بعد إحالته الى محكمة الاحداث:-

### -4-

بعد اكتمال اجراءات التحقيق التي تقتضي احواله الى محكمة الاحداث بعد تفريق القضية التي اتهم بها حدث ورشيد؛ ففي هذه الحالة اذا كانوا اثنين احدهم حدث والآخر رشيد فهنا يجب على محكمة التحقيق تفريق القضية بينهما وأحواله كل منهما الى محكمة المختصة .

في الحدث يحال الى محكمة الاحداث اما الآخر الرشيد البالغ اكثر من 18 سنة من عمره فيحال الى محكمة الجنايات او المحكمة المختصة به اذا كانت جنحه.

اما اذا كان الحدث قد ارتكب عده جرائم فهنا يجوز جمع الجرائم المتعدده في دعوى واحده يصدر بها عده تدابير وبالتاكيد يؤخذ وينفذ الحكم الاشد على الجريمة الاشد.

## د- اجراءات محكمة الاحداث بعد احواله الحدث اليها:

قلنا سابقا بان محكمة الاحداث تتكون من قاضي منفرد ولديه محكمين من الموظفين المختصين في علم التربيه وعلم النفس.

يساهمون في محكمة الاحداث للاستشاره ولكن لاتعقد المحكمة الا بحضورهم بشرط الا يقل عددهم عن اثنين.

كما ان مشاركته موظفة الباحث الاجتماعي و العقلي لغرض الكشف عن حاله الحدث العقليه والتدابير اللازم الحاله اذا كان مصاب بعاهه عقليه.

-كما اوجب القانون على ان يكون كذلك باحث بالشؤون النفسيه

وبما ان الاجراءات التي تتبعها المحكمة تجري وفق نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائيه الا اذا نص في قانون رعايه الاحداث ما يخالف نصوص قانون الاصول. حيث ان القانون او النص الذي يتبع بهذه الحاله هو نص قانون رعايه الاحداث

## سؤال/اذا تعارض نص بين قانون اصول المحاكمات ونص في قانون رعايه الاحداث في مساله معينه فما النص الذي يطبق على هذه الحاله؟

الجواب: ان النص الذي يطبق هنا هو نص قانون رعايه الاحداث لان النص الخاص يوقف العام باعتبار ان قانون رعايه الاحداث هو قانون خاص بينما قانون اصول المحاكمات الجزائيه هو قانون عام.

## هـ- اجراءات محاكمه الحدث عند وصوله الى محكمة الاحداث:-

عند وصول الحدث الى محكمة الاحداث وتشكل المحكمة وفق ما اشرنا اليه يجري الاتي:

1.. يشرح للمتهم الحدث التهمة المسند اليه

-5-

2. تلاحظ المحكمة هل ان الحدث محترف لهذه التهمة المسندة اليه مع الاخذ بالاعتبار الرفق وحسن التعامل وكذلك العبارات التي يفهم من خلالها.

3. بعد ذلك تجري المحكمة باتباع اجراءاتها في الدعوى المحال وفقها الحدث مع الاخذ بعين الاعتبار حضور الهيئه التي تتشكل بها المحكمة ومن هؤلاء في الهيئه:

عضو الباحث الاجتماعي الذي يفترض انه قدم تقريراً خاص بالسلوك الحدث وان هذا التقرير مربوط بأضبارة الدعوى.

٤. على محكمة الاحداث مراعاة مصلحه الحدث قبل اصدار قرارها من خلال دراسه التقارير المقدمة اليها سواء كانت من الباحثة الاجتماعي او التقرير الطبي.

5. اذا لاحظت المحكمة ان المتهم الحدث محترف بارتكاب الجريمة فهنا في هذه الحاله يجب على المحكمة ان تتوسع معه في شرح ظروف الواقعه ومعرفه بواعث ارتكاب الجريمة حتى يطمئن الحدث ويبوح بصدق عن الاسباب والبواعث التي دفعته لارتكاب الجريمة.

6. يجب ان تكون محاكمات الحدث بصورة سريه عكس المحاكمات في المحاكم العاديه حيث الاصل فيها ان المرافعه علنيه الا في حالات استثنائيه تكون فيها المحاكمه سريه. حسب مقتضيات كل دعوى وما تراه محكمة الموضوع بهذا الشأن. اما في دعاوي محكمة الاحداث في ان جلساتها سريه ويقتصر الحضور على اعضاء هيئه المحكمة واطراف الدعوى ووكلائهم. ويكون محضوراً فيها حضور مراسلي الصحف او وكالات الانباء او اي وسيله من وسائل الاتصالات المسموعه والمرنيه والمكتوبه.

هذا بالاضافه الى انه يمنع نشر اسم الحدث او محل اقامته او اسم مدرسته او تصوير او اي شيء يؤدي الى معرفه هويته. وقد نص القانون على معاقبه من يخالف ذلك.

7. يجب على المحكمة ان تجرى محاكمه الحدث بدعوى ( مختصره او موجزه ) حتى وان ارتكب جريمه جنايه.

8. عند سماع شهود الاثبات او النفي يمنع سماعها بحضور الحدث.

9. في حاله الدفاع عن الحدث المتهم لا يقتصر الدفاع على المحامين او ممن الم بالقانون...وانما اجاز للمحكمة ان تسمح بالدفاع عن الحدث لمن يريد الدفاع عنه من اقاربه بشرط ان يكون أميناً في سلوكه ودفاعه وان يكون احد العاملين في المؤسسات الاجتماعي او الخيري.

ولا يشترط بهؤلاء تقديم وكاله خطيه من الحدث او وليه او الوصي او القيم عليه. وهذا لا يعني عدم جواز توكيل محامٍ للدفاع عن الحدث.

## سؤال/هل يجوز للمحكمة ان ترفض قبول من يريد تولي الدفاع عن المتهم الحدث؟

ج/يجوز لها ان ترفض ذلك وترفض قبول من يريد الدفاع عن الحدث ويجب ان يكون قرارها بالرفض مسبب ومن هذه الاسباب:-

-6-

أ-إذا وجدت ان وجوده في المحاكمة مالاترضاه المحكمة على ان تدون ذلك الرفض في اضباره الدعوى .

ب-كذلك اذا كانت جريمه الحدث من الجرائم المخالفه للاداب كالوقاع او اللواط فهنا للمحكمة ان تقرر اجراء المحاكم التي فيها احدى الحالات التي ذكرتها لانها حساسه بالنسبه للحدث.

10. في اجراءات المحاكمة فيجوز لها اجراءاتها بغير حضور المتهم الحدث بشرط ان تنتهي هذه المحاكم الغيابيه عند الانتهاء من اجراءاتها واكتمال الدعوى وصولها الى مرحلتها النهائيه باصدار القرار... وهنا يمكن بل يقتضي احضار المتهم الحدث حين تجد المحكمة عليها باصدار القرار النهائي بدعوى الحدث تبى هذه الحاله يقتضي احضار الحدث حين اصدار القرار وتبليغ به.

## سؤال/حدث ارتكب جريمه جنائيه (جناية) يطبق عليها قانون رعايه الاحداث

وتتخذ بحق الحدث امام قاضي التحقيق الا انه بلغ سن الرشد اي (18 سنه من

عمره) بعد اكتمال التحقيق ...برأيك القانوني يحال الى اي محكمه في هذه الحاله التي هو فيها كونه حدث عند ارتكاب الجريمة واصبح بالغاً خلال الاحاله؟

الجواب/هنا في هذه الحاله يحال الى محكمه الجنايات كون اصبح بالغاً الا ان القانون الذي يطبق عليه قانون رعايه الاحداث وفق اجراءات قانون اصول المحاكمات الجزائيه حيث لا يجوز احالته الى محكمه الاحداث حسب الماده 66 من القانون.

## خامساً: الطعن بقرارات محكمه الاحداث:-

في حاله حسم الدعوى الخاصه بالحدث امام محكمه الاحداث فهناك حالات يمكن من خلالها الطعن بالقرارات التي تصدرها محكمه الاحداث في قراراتها الصادره منها بالادانه والعقوبه او البراءه او غير ذلك ومن هذه الطرق الطعن:-

أ-التمييز الوجوبي:- التي يوجب فيها ارسال اضباره الدعوى المحسومه من قبلها في الجنايات التي اصدرت فيها حكماً يوجب عليها ارسال اضباره الدعوى الى محكمه التمييز خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي بصور قرار الحكم وهو التمييز الوجوبي بغض النظر ان حصل فيها طعن بالتمييز من عدمه.

**ب- التمييز الجوازي:-** في هذه الحالة اجاز القانون تمييز قرارات محكمة الاحداث امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزيه وهو تمييز اختياري ممكن اجراءه خلال مده 30 يوما تبدا من اليوم التالي للصدور قرار محكمة الاحداث ان كانت او من تاريخ اعتبارها بمنزله الحكم الوجاهي ان كانت غيابه

**ج- قرار مراقبه السلوك ... وقرار الافراج الشرطي:-**

-7-

ففي حال الصدور قرار محكمة الاحداث ان تصدر قرارا بمراقبه سلوك الحدث او في حاله الافراج تحت الشرط وفي هذه الاحوال لا يجوز استيفاء اية رسوم قضائيه عن اية دعوى بموجب قانون الاحداث.

**سادساً:- الاختصاص المكاني لمحكمة الاحداث:-**

الاختصاص المكاني لمحكمة الاحداث سيتحدث بقرار من مجلس القضاء الاعلى او بمكان ارتكاب الفعل من قبل الحدث... او حاله قيام حاله المتشرد او سوء السلوك

**سؤال/في تعذر الحالات اعلاه لتحديد الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الجريمة فماذا يتبع؟**

الجواب/في حاله تعذر معرفة مكان ارتكاب الجريمة او حاله قيام حاله التشرد فيصار هنا بتحديد المحكمة المختصة بالاجراءات هو مكان اقامه الحدث او مكان القاء القبض عليه.

**سابعاً:- ملخص لما تناولناه في محاكم الاحداث:-**

- أ-ان هذه المحاكم ذات طبيعه خاصه من حيث الاشخاص الذين يجوز محاكمتهم امامها.
- ب-انها ذات طبيعه خاصه من حيث الاجراءات التي تباشر امامها في نظر الدعاوى المختصة بها.
- ج-تشكل محكمة الاحداث في كل محكمة استئناف حالها حال محكمة الجنايات.
- د-محكمة الاحداث تشكل وتدار من قاضي منفرد... وتساهم في تشكيلها هيئه من عدة افراد لا يقل عن اثنين
- هـ-اختصاصها في نظر الدعاوى التي تخص الافراد والقاصرين الذين تنحصر اعمارهم من تسعة سنوات الى اقل من 18سنة من أعمارهم